

800 ما حكم الغش في البيع؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

وآخر يسأل فيقول لي عيال يشتغلون في القرصان وهم مشاركين. ويجعلون في الكرتونة خمسة وتلاتين قرص. فإذا جاء المشتري قالوا ان فيها خمسون. هم وهكذا كل اصحاب الخرفان. فما رأي سماحتكم بذلك؟ علمنا الغش. هم. الكذب - 00:00:00

خمس وثلثين ويقول المشتري في خمسين او في اربعين هذا حرام منكر يجب عليه ان يتوب الى الله وان يتصدق بما يقابل ذلك مما اخذه اموال الناس لان هذا غش والواجب انه يقول عشرة الاربعين يقول اربعين لا يزيد هذا هو الواجب عليه - 00:00:20

اذا زاد فقد كذب وقد اخطأ وقد اشفى المسلمين فعليه التوبة الى الله وان يرد الزيادة الى صاحبها كان يعرفه وان كان ما يعرف يتصدق بالزيادة بغير حق وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:40